

روح المعاني

تكن له نية فإن نوى الطهار فطهار وإن نوى الطلاق فطلاق بائن وكذلك إن نوى اثنتين وإن نوى ثلاثا فكما نوى وإن قال : نويت الكذب دين بينه وبين الله تعالى ولكن لا يدين في حكم قضاء الحاكم بإبطال الإيلاء لأن اللفظ إنشاء في العرف وقال جماعة : إن لم يرد شيئا فهو يمين وفي الحرير قال أبو حنيفة وأصحابه : إن النوي الطلاق فواحدة بائنة أو اثنتين فواحدة أو ثلاثا فثلاث أو لم ينو شيئا فمول أو الطهار فطهار وقال ابن القاسم : لا تنفعه نية الطهار ويكون طلاقا وقال يحيى بن عمر : : يكون كذلك فإن ارتجعها فلا يجوز له وطؤها حتى يكفر كفارة الطهار ويقع ما أراد من إعداده فإن نوى واحدة فرجعية وهو قول للشافعي وقال الأوزاعي وسفيان وأبو ثور : أي شيء نوى به من الطلاق وقع وإن لم ينو شيئا فقال سفيان : لا شيء عليه وقال الأوزاعي وأبو ثور : تقع واحدة وقال ابن جبير : عليه عتق رقبة وإن لم يكن طهارا وقال أبو قلابة وعثمان وأحمد وإسحاق : التحريم طهار ففيه كفارته وعن الشافعي إن نوى أنها محرمة كظهر أمه فطهار أو تحريم عينها بغير طلاق أو لم ينو فكفارة يمين وقال مالك : يقع ثلاث في المدخول بها وما أراد من واحدة أو اثنتين أو ثلاث في غير المدخول بها وقال ابن أبي ليلى وعبد الملك ابن الماجشون : تقع ثلاث في الوجهين وروي ابن خويز منداد عن مالك وقاله زيد وحمام بن أبي سليمان : تقع واحدة بائنة فيهما وقال الزهري وعبد العزيز بن الماجشون : واحدة رجعية وقال أبو مصعب ومحمد بن عبد الحكم : يقع في التي لم يدخل بها واحدة وفي المدخول بها ثلاث وفي الكشاف لا يراه الشافعي يمينا ولكن سببا في الكفارة في النساء وحدهن وأما الطلاق فرجعي عنده وعن علي كرم الله تعالى وجهه ثلاث وعن زيد واحدة بائنة وعن عثمان طهار وأخرج البخاري ومسلم وابن ماجه والنسائي عن ابن عباس أنه قال : من حرم امرأته فليس بشيء .

وقرأ لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة وللنسائي أنه أتاه رجل فقال : جعلت امرأتي علي حراما قال : كذبت ليست عليك بحرام ثم تلا هذه الآية يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك عليك أغلظ الكفارة عتق رقبة إلغير ذلك من الأقوال وهي في هذه المسألة كثيرة جدا وفي نقل الأقوال عن أصحابها اختلاف كثير أيضا واحتج بما في هذه الآية من فرض تحليلها بالكفارة إن لم يستثن من رأى التحريم مطلقا أو تحريما لمراة يمينا لأنه لو لم يكن يمينا لم يوجب الله تعالى فيه كفارة اليمين هنا .

وأجيب بأنه لا يلزم من وجوب الكفارة كونه لجوار اشتراك الأمرين المتغايرين في حكم واحد فيجوز أن تثبت الكفارة فيه لمعنى آخر ولو سلم أن هذه الكفارة لا تكون إلا مع اليمين

فيجوز أن يكون صلى الله عليه وسلم أقسم مع التحريم فقال في مارية : والله لا أطؤها أو في الغسل والله لا أشربه وقد رواه بعضهم بالكفارة لذلك اليمين لا للتحريم وحده والله تعالى أعلم .

والله مولاكم سيدكم ومتولي أموركم وهو العليم فيعلم ما يصلحكم فيشرعه سبحانه لكم الحكيم .

2 .

- المتقن أفعاله وأحكامه فلا يأمركم ولا ينهاكم إلا حسبما تقتضيه الحكمة وإذا أسر